منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية باسباب انتهى ولا يخفى ان المنقول عن شرح المهذب صريحا وكالصريح في لزوم الفدية لها مطلقا خلاف ما قيده به الماوردي على ان بعضهم خالف في الوجوب عنها مطلقا وفرع ما في شرح المهذب على القول بوجوبها اذا كان محرمين قال الاذرعي والظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونة او بهيمة لزمتها قطعا انتهى وما ذكره بشرط البهيمة قد يوخذ من قوله في شرح المهذب فلو استدخلت المراة ذكر بهيمة له حكم وطي الرجل لها انتهى فتدبره لكن يشكل على ما ذكر لو وطيها لزمتها الفدية كما يوخذ من لزومها للواطي اذا كان ذكرا كما في شرح المهذب حيث قال ما اولج غير المثل في دبره لزمه المضي في فاسده والقضاء والكفارة ثم قال واذا اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا شئ لاحتمال فتق او مج غيره الزياده فان اولج في دبر رجل او اولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفاره الا ان يفرق بين الذكر والانثى قال الاذرعي وهذا مع بقا اشكاله اما لو وضح بعد ذلك فالظاهر انا نرتب على ذلك حكمه وكالزوجة الامة كما اشار اليه السبكي وكالجماع فيما يظهر مقدماته فيختص وجوب فديتها بالزوج ان كان محرما والا فبها او انه لو كان المحرم صبيا وفعل محرما لحلق او قلم فان كان غير مميز فلا فدية ولا على وليه لان فعل غير المميز لا يتعلق به شئ هنا لان التمييز شرط في تعلق الفدية حتى في نحو قتل الصيد كما هو مصرح به والولي انما يتعلق به

ما

ما نشا عن فعل يتعلق به الضمان لان غاية امره انه ورط غيره في الاحرام ومن احرم لنفسه فقد ورط نفسه في الاحرام مع انه لا ضمان عليه عند عدم التمييز لنحو جنون او نوم لكن في الايضاح وان تطيب يعني الصبي او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان بحيث يلتذ بالتطيب او اللباس او لا انتهى وقد يجاب بان الاسلم ان عدم الالتذاذ اغا يكون لغير المميز بل قد يكون مميزا ولا يكون بحيث يلتذ ويوجد ذلك ذكر العمد اذ لا عمد لغير المميز ولو طيبه الولي او البسه او ازال شعره او اظفاره فالفدية في مال الولي وان فعل ذلك لحاجة الصبي ولو فعل ذلك اجنبي فالفدية في ماله ولو كان المحرم رقيقا فالفدية عليه دون السيد وان احرم باذنه لكنه لا مال له فقرضه والسيد منعه وان احرم باذنه او كان مبعضا الا في المهايأة حيث احرم في نوبته ووسعت نفسه ان كان امة او يضره الصوم او يضعفه عن الخدمة وكذا يقال في الفدية حيث لزمت الرقيق لكن ليس له منعه من صوم تمتع او قران اذن فيهما ولو عتق قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا حاله في الكفارة حال الادي او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي قولان اصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي والثاني لا لانه ليس من اهله حال الوجوب بخلاف المعسر وان عتق بعد الشروع في الصوم قال بعض الافاضل فقياس ما تقدم

الاحرام

الصوم

Copyright © King Saud University